13342 - من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة .

(د ت حسن ن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم سئل عن الثمر المعلق قال فذكره (رواه أبو داود كتاب اللقطة رقم (1694) واللفظ له .

والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة رقم (1289) وقال : حسن .

والنسائي كتاب قطع السارق باب الثمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجرين . ص)